وإن تَعَذَّر ذلك وطالت المدة فـلا أقل من أن يُصَبِّر زوجـتـه بمزيد من الاتصال المعنوى لِتَعْذُرَه.

ولي وقفة تأمل من الأهمية بمكان ذكرُها - حيث البحث فى أصله - نقطة تصويب لأخطاء معاصرة ولكن من خلال تخصص.

فالمرأة التى تعطشت إلى زوجها ومنعها الحياء والعفة وطهر اللسان أن تقول شيئا يلمحه كل واحد بل خال على عمر بن الخطاب رضى الله عنه -وهو من هو - وفهمه غيره، فهذا رزق من الله كان من نصيب جليس الفاروق. كعب الأسدى. عندما قالت : فلست فى أمر النساء أحمده. وقدمت بأنه شغله عن مرقده وفراشه تَعَبُّدُه.

أسلوب يجب علينا أن نُعَلِّمَهُ نساءنا وبناتنا وننشره كعنوان على عفة المرأة وحيائها السليب عن عمد.

وهذا يظهر أن الإسلام لا يحرم على المرأة الشكاية بل يحرم الفحش من القول والجرأة فى موضع لا يكون فيه إلا الكناية.

- كذلك أتأمل وأنا زاهل من ملاحظة السيدة عائشة رضى الله عنها حال الصحابية الجليلية زوجة - عثمان بن مظعون رضى الله عنه - فقد تَعَوَّدَتْ السيدة عائشة رؤيتها مزدانة بزينتين الطيب والخضاب فما وجدتها على عادتها. هذه العادة التى هي بين أترابها وبنات جنسها ليس كما نرى ونشاهد الآن من التَّبرج والتَّهتك والتَّكسر والتقبح فى الطريق العام. ليس كما نرى بأم أعيننا لباس المرأة الداخلى أصبح خارجيا تظهر به فى الأماكن العامة وفى شرفات المنازل. فمنطقت وأظهرت عورتها حتى أصبح المسلم بضرب من التخمين والظن يفرق بين المسلمة وغيرها من الكوافر بل لا يستطيع ذلك لاختلاط الحابل بالنابل والشرقية بالغربية.

بما أفسد علينا حياتنا وساعد على نشر الفحش فى صفوف المسلمين وخاصة الشباب الذى انعكس عليه ذلك سلبا فأصبح من ذوى السلاسل والأغلال والزى الرقيع والمنطق الوضيع.

**ولله در القائل فى هذا المقام:**

بالله يا ذات الجمال تبرقعى ∴ واحميه من نظر وسوء تطلع

لا تسمعى هذر الذين ألفتهم ∴ إن الذى قالوه ليس بمسمع

غشوك إذ طلبوا إليك وحسنوا ∴ فتن السفور وأنت لم تتورعى

واستملحوا كشف الصدور وزينوا ∴ لك أن تبينى عن بياض الأذرع

إن لم تعودى للصيانة والحيا ∴ كنت السبيل إلى العذاب الأوجع

**وقال العالم الجليل الشيخ محمد خليل الخطيب**

أما النساء فالأدب ∴ منهن لا شك ذهب

دهن خداً بالطلا ∴ كدهن الأنعلا

قد كشفت سيقانها ∴ وعطرت أردانها

وخلعت حياءها ∴ فأبرزت أثدائها

**وقال:**

هل بدل الإسلام ∴ فانعكس النظام

فقيل حكم العورة ∴ للحر لا للحرة

أمثل هذى للولد ∴ تصلح كلا والصمد

أود ألقى حفرتى ∴ ولا أراها زوجتى [1]

---

(١) انظر هذا نقلا عن صلاح الأمة على هدى السنة أ. د / محمد الشريف ص ٨٩ .

وبعد ...

فلعل من خلال استقصاء الأمر في شأن غياب الأزواج يظهر لنا أن للزوجة حقها الأصيل في زوجها وأن الغياب الطويل حسيا كان أو معنويا ينجم عنه من المفاسد ما لا يخطر على بال جنبنا الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن . والله أعلم .

**[٣] عدم الإنفاق**

من حقوق المرأة على الرجل الإنفاق عليها وعلى أولادها بالمعروف. هذا حق ومخالفه مخالف لأمر الله وأمر رسوله.

فعدم الإنفاق شديد الصلة بموضوع بحثنا لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والنكاح لا يتم أصلا إلا إذا توافرت دواعيه ومن أهمها الاستطاعة.

يقول - ﷺ - « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (١) وقد زعم من فسر الباءة بالناحية الجنسية فقط بل مع الناحية الجنسية الناحية المادية المعيشية التي هي من أسباب التفضيل للرجال.

قال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .... ﴾ (٢)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب : النكاح باب : الترغيب في النكاح ٩/ ١٠٥ - ١٠٦ .
أخرجه مسلم كتاب : النكاح باب : استحباب النكاح ٢ / ١٠١٩ .
أخرجه أبو داود كتاب : النكاح باب : التحريض على النكاح ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .
أخرجه النسائي كتاب : الصيام باب : فضل الصيام ٤ / ١٦٩ - ١٧١ .
كتاب : النكاح باب الحث على النكاح ٦ / ٥٧ ، ٥٨ .
كتاب النكاح باب : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٣ / ٣٩٢ .

(٢) النساء : ٣٤ .

أى بسبب تفضيل الله، وبسبب ما يبذل من مال الرجال [1]

لكن ما المقصود بالنفقة. ولماذا هى حق للزوجة ؟ ولماذا أباح الشارع لزوجة الشحيح البخيل الأخذ من ماله بما يكفيها بالمعروف. وما هو المفترض على الزوجة تجاه زوجها المنفق عليها.

أقول المقصود بالنفقة : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها .. ﴾ [2]

وقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ... ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ... ﴾ [3]

وجاءت السنة مؤكدة لما جاء فى القرآن :

فعن معاوية القشيرى - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت. [4]

وقوله - ﷺ - « ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا.

---

(١) يقول القرطبى : فهم العلماء من قوله تعالى ﴿ ... وبما أنفقوا من أموالهم ... ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذى شرع لأجله النكاح بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة : لا يفسخ لقوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة .. ﴾ الآية البقرة : ٢٨٠ . انظر القرطبى ٥ / ١٦٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الطلاق : ٦ . ٧ انظر فقه السنة : ٢/ ١٦٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب : النكاح باب : حق المرأة على الزوج ١ / ٥٩٤ .

فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن. (١)

فبالقرآن الكريم وبيان السنة بان أن النفقة تساوى الحياة الكريمة للأسرة، الحياة الوسط المناسبة لحال العائل من كل حيثياته.

**أما ما هو سبب هذا الواجب؟**

فأقول إن المتفق عليه أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه فالقاضى والعامل والموظف، وكل عامل فى الدولة وغيرها نفقاتهم واجبة على من حبسوا لهم، ولما كانت الزوجة قد حبست نفسها للإشراف على البيت والقيام بأعباءه، فقد وجبت لها النفقة على الزوج جزاء هذا الاحتباس. إذا فالاحتباس على الزوج من موجبات النفقة كذا ما يتبع ذلك من واجبات على المرأة.

يقول صاحب فقه السنة مفصلا : وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار فى بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال، وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والانفاق عليها ما دامت الزوجية بينهما قائمةً، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملا بالأصل العام : كل من احتبس حق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله (٢)

وإذا ثبت أن الشارع قد كفل للزوجة حق الانفاق عليها وعلى أولادها فقد أملى عليها شروطا بها تستحق النفقة وهى :

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى كتاب : النكاح باب : حق المرأة على الزوج ١ / ٥٩٣ - ٥٩٤.

(٢) فقه السنة ٢ / ١٧٠ .

١- أن يكون عقد الزواج صحيحا.

٢- أن تسلم نفسها الى زوجها.

٣- أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤- ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج.

٥- أن يكونا من أهل الاستمتاع.

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط بأن لم تسلم نفسها لزوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التى يريدها الزوج أو لم يكونا من أهل الاستمتاع مع تسليم صحة العقد فإنها لا نفقة لها لتفويتها حق الزوج فى الاستمتاع بها بغير وجه شرعى.

روى عن النخعى والشعبى ، وحماد بن أبى سليمان، والحسن ، والزهرى قالوا : النفقة بإزاء الجماع فإذا منَعت الجماع مُنعت النفقة (١)

ولقد أباح الاسلام للمرأة أن تأخذ من زوجها الشحيح ما يكفيها وأولادها من غير علمه بذلك إذا قيد بالمعروف أى غير سرف أو مخيلة.

فعن عائشة رضى الله عنها : أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. قال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢)

وضابط النفقة أن تكون متفقة مع حال العائل سعة وضيقا يسراً وعسراً كما جاء فى القرآن الكريم ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ... ﴾ (٣)

---

(١) انظر فقه السنة : ٢ / ١٧٢ ؛ ١٧٣ .

(٢) أخرجه البخارى كتاب : المظالم باب : قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٥ / ١٢٨ ، ١٢٩ .
أخرجه مسلم كتاب : الأقضية باب قضية هند ٣ / ١٣٣٨ .

(٣) الطلاق : ٧ .

**يقول الغزالى** « يجب الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الإنفاق ، ولا ينبغى أن يسرف : بل يقتصد . قال تعالى ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا ... ﴾ [1] وقال أيضا ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ [2] وقال ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ [3]

- وأن يكون المنفق منه من حلال .

**يضيف حجة الاسلام:**

وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الانفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإن ذلك جناية عليها لا مراعاةٌ لها بل فيه هلاكه، وهلاك أهله ... وكان من عادة النساء فى السلف أن الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار.

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ... ﴾ [4]

- وألا يستأثر لنفسه بأطايب الطعام [5]

يضيف الغزالى « ولا ينبغى أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف

---

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) الإسراء : ٢٩ .

(٣) الفرقان : ٦٧ .

(٤) التحريم : ٦ .

(٥) وقد يضيع ماله فى الخبيث كالدخان وغيره ولا يترك شيئا لأولاده فهذا ظلوم ولن يفلت من عقاب الله.

والواجب عليها كما يقول الغزالى «أن تكون قانعة من زوجها بما رزق الله»[1]

وبعد فحسبنا ما قدمت من قواعد شرعية يجب أن تراعى من الرجال والنساء وبرعايتها تُحل المشكلات، وبعدمها قد تنحرف بعض الزوجات تحت سطوة الحاجة والضرورة مع ايصاد أبواب الخير من الموسرين، وغفلة بعض المحسنين عن بعض مستورى الحال الذين فيهم قال الله تعالى ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ﴾ [2]

وأخيرا « تموت الحرة ولا تأكل بثديها » والله أعلم.

**[٤] إتيان المرأة فى دبرها**

من الأمور الجنسية التى تحدث اضطرابا فى البيوت، وتؤدى فى غالب الأمر - إن لم تتدارك - إلى الطلاق، وتفتيت كيان الأسرة والمجتمع هذه العادة الذميمة المستقبحة طبعا، المحرمة شرعاً، التى ينفر منها أصحاب الفطر السوية. هذه العادة هى : إتيان المرأة فى دبرها. إهمالا وتركا لما خلق الله لنا من أزواجنا «موضع الحرث».

هذه المسألة التى لها خطرها وأهميتها حيث تفرعت على آية قرآنية ونزل فى شأنها قرآن يتلى إلى يوم القيامة.

قال عز من قائل ﴿ نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ... ﴾[3] عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ - فقال : يا رسول الله هلكت.

---

(١) انظر ذلك مستوعبا فى الاحياء ٢/ ٤٤ : ٥٤ .

(٢) البقرة : ٢٧٣ .

(٣) البقرة ٢٢٣ .

قال : وما أهلك ؟ قال : حولت رحلي الليلة. قال : لم يردّ عليه رسول الله ﷺ شيئا. قال : أوحى إلي رسول الله - ﷺ - هذه الآية : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة. قال : أبو عيسى هذا حديث حسن غريب[1] فسبب النزول هذا يوضح أنه يجب على الرجل اتقاء الدبر.

وقد أورد العلامة الشوكاني في نيل الأوطار روايات متعددة تظاهرت كلها على التحريم وعقب عليها بقوله :

«ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم اتيان النساء في أدبارهن يقوى بعضها بعضا فتنهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم.

وأيضا قد حرم الله تعالى الوطء في الفرج لأجل الأذى فما الظن بالحش[2] الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جداً الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المُرْد.

ويضيف قائلا : وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية، وكفى منادیا على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم» [3]

قلت : وقد هداني الله إلى ماقاله ابن القيم في هذا الشأن في أحد كتبه فأورده نصا حيث إنه لا مزيد عليه في بابه.

يقول ابن القيم « أما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه .

---

(١) سنن الترمذي كتاب التفسير باب : ٣ ومن سورة البقرة. ٥/٢٠٠ .

(٢) أي الدبر .

(٣) انظر نيل الأوطار : ٦ / ٢٠٠ ، ٢٠٣ .

قال تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم ..﴾ فقد دلت الآية على تحريم الوطء فى الدبر حيث إنه أباح إتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الأذى وموضع الحرث هو المراد من قوله : ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ قال ابن عباس : فأتوا حرثكم يعنى : الفرج وإذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء الى أدبار الصبيان **وأيضا** : للمرأة حق على الزوج فى الوطء ووطؤها فى دبرها يفوت حقها، ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها، **وأيضا** : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذى هيئ له الفرج فالعادون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا، **وأيضا** فإن ذلك مضر للرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم .. وأيضا فإنه يضر بالمرأة جدا لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة، وأيضا فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول. **وأيضا** : فإنه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفه من له أدنى فراسة، وهو من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم وهو يوجب اللعن والمقت من الله ، واعراضه عن فاعله ، وعدم نظرة إليه فأى خير يرجوه بعد هذا وأى شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته **وأيضا** : فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب فإذا فقدها القلب استحسن القبيح ، واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده **وأيضا** فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الإنسان عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى، وهو يورث من الوقاحة ما لا يورثه سواه ويورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة فى هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه وما جاء به. (١)

والأحناف وغيرهم يحرمون ذلك وينهون عنه أشد النهى. وهو قول الثورى والشافعي فيما حكا المزنى (٢)

وعن ابن مسعود أنه قال: محاش النساء حرام.

وقد رويت آثار كثيرة فى تحريمه والله حرم الوطء فى وقت الأذى فما بالك بموضع دوامه (٣)

قال النووى : قال أصحابنا : لايحل الوطء فى الدبر فى شئ من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال. (٤)

ويقول ابن كثير : وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه فعن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا يحل أن تأتوا النساء فى حشوشهن (٥)

وقال الامام أحمد « نهى رسول الله - ﷺ - أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها» (٦)

وقال الامام أحمد « استحيوا إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن» (٧)

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله - ﷺ - « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأته فى الدبر » (٨)

---

(١) انظر زاد المعاد ٣ / ١٥٠ بتصريف يسير . (٢) انظر زاد المعاد ٣ / ١٤٩ ومابعدها .
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥١ وما بعدها. (٤) انظر النووى على مسلم ١٠ / ص ٦.
(٥،٦،٧،٨) أخرجها أحمد فى مسنده ٥/ ٢١٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ١٩٧.
وابن حبان فى كتاب النكاح - باب النهي عن اتيان النساء فى أعجازهن ٩ / ٥١٣
وابن ماجه كتاب النكاح - باب النهي عن اتيان النساء فى أعجازهن ٢ / ١٩٦
والدرامى كتاب النكاح - باب النهى عن اتيان النساء في أعجازهن ٢ / ١٩٦

وروى عبد الرازق « أن رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة فى دبرها » قال : تسألنى عن الكفر » [1]

وعن أبى الدرداء : وهل يفعل ذلك إلا كافر.

وعن مجاهد : اتيان الرجال النساء فى أدبارهن كفر.

وسأل رجل عليا فى ذلك فقال : سفّلت سفل الله بك. ألم تسمع قول الله عز وجل : ﴿ أئنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ [2]

كل هذه القرائن والحج الدامغة لم تكف بعض الدخلاء الذين افتروا على سلف هذه الأمة ما لم يُقل.

فقد جمعت الكتب بين طياتها بعض الدخيل المكذوب فى هذه المسألة على بعض الأصحاب وكذا التابعين، وغيرهم من الأعلام وما كان لى أن أغادر مثل هذه الأخبار الشنيعة دون تعقيب يلقم القائل الحجر ويظهر وجه الحق أبلج.

فمن المفترى عليه من الصحابة عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - قيل فى حقه أنه أفتى بحل الإتيان من الدبر والوارد عنه ما أثبته ابن كثير فى تفسير القرآن العظيم عن على بن عثمان النفيلى .. عن أبى النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر أنه قد كثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتي أن تؤتى النساء فى أدبارهن قال : كذبوا علىّ ولكن سأحدثك كيف كان الأمر.

إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نساؤكم حرث لكم... ﴾.

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٦٩ : ٢٧٣ .

(٢) العنكبوت ٢٨ . وابن كثير ١ / ٢٦٩ .

فـقـال : يا نافع هل تعلم من أمـر هذه الآية؟ قلت : لا . قـال : إنا كنا معشر قريش تجبى* النساء فلما دخلنا المدينة نكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فآذاهن فكرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم ... ﴾ قال ابن كثير : وهذا اسناد صحيح [1] قال القرطبى : وقد روى عن ابن عـمـر تكفيـر من فـعله، وهذا هو اللائق به رضى الله عنه [2] وعندما استفتى ابن عمر فى ذلك قال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين [3] وأورد صاحب أحكام القرآن قوله فى ذلك : هى اللوطية الصغرى [4]

أما نافع – رضى الله عنه – فقد نقل القرطبى تكذيبه لمن ادعى عليه أنه أفـتى بحله. قـال القـرطبى « وكـذلك كـذب نافع من أخـبـر عنه بذلك » أى بالحل[5]

ومن أصحاب المذاهب المفتري عليهم إمام دار الهجرة : مالك بن أنس . فقد لصقوا به تهمة الحل قال ابن كثير : وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام – رحمه الله تعالى [6]

قال الجصاص : « وأصحابه – أي مالك – ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها [7]

---

* أى منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود . اللسان : جبى .

(١) انظر ابن كثير ١ / ٢٦٩ .

(٢ . ٣) القرطبى : ٣ / ٩٥ .

(٤) الجصاص : ١ / ٣٥١ .

(٥) القرطبى : ٣ / ٩٥ .

(٦) ابن كثير : ١ / ٢٦٩ .

(٧) أحكام القرآن : ١ / ٣٥١ .

وقد سئل مالك بن أنس ما تقول فى إتيان النساء فى أدبارهن ؟ قال : ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ لا تعدوا الفرج.

قلت : يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك . قال : يكذبون علىّ يكذبون علىّ قال ابن كثير : فهذا هو الثابت عنه [1]

وقال مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا على كذبوا على ثم قال : ألستم عربا ؟! ألم يقل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ... ﴾ ؟ وهل يكون الحرث إلا فى موضع المنبت ؟!» [2]

أما عالم قريش الذى ملأ طباق الأرض علما « المطلبى الشافعى » رضى الله عنه فقد أفترى عليه بعضهم مستدلا بمناظرة حدثت بينه وبين محمد بن الحسن انتصر فيها الشافعي للحل وقد وجدت ما يظهر الحق فى هذا .

قال ابن حجر « وما جاء عن الشافعى فى القول بالجواز بالحل فلعله كان فى القديم وأما فى الجديد فصرح بالتحريم. قاله الحاكم أو يكون ألزم محمد بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك [3]

وقال الشوكانى مكذبا هذه القصة من أسسها : « وقد روى الماوردى فى الحاوى عن الربيع أنه قال : كذب والله – يعني – ابن عبد الحكم . راوى القصة – فو الله الذى لا إله الا هو لقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب» [4]

---

(١) ابن كثير : ١ / ٢٧٢ .

(٢) القرطبى : ٣ / ٩٤ .

(٣) فتح البارى : ٨ / ٥٤ . ونيل الأوطار ٦ / ٢٠٠ .

(٤) نيل الأوطار : ٦ / ٢٠٢ ، وسبل السلام ٣ / ١٠٢٣ .

وعلى ما تقدم الفتيا بالحرمة المطلقة لهذا الموضع . قال ابن تيمية « ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزِّرا جميعا وإلا فُرِّق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن فجر به »[1]

قال صاحب سبل السلام « إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا الى الوطء في الفرج قليطاً من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع »[2]

وقد حذر العلماء ومنهم الامام القرطبي من الاعتماد في الأحكام على ذلة عالم على فرض حدوثها طالما ورد ذلك في القرآن وصحيح السنة.

قال القرطبي : واستدل به المخالف من أن قوله عز وجل ﴿أنى شئتم﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلاحجة فيها إذ هي مخصصة بما ذكرناه وبأحاديث صحيحه شهيرة رواها عن رسول الله - ﷺ - اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة كلها متواترة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ذكرها أحمد وأبو داود، والنسائي ، والترمذي، وغيرهم . وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزي بطرقها في جزء سماه «تحريم المحل المكروه»

يضيف القرطبي : ولشيخنا أبي العباس - أيضا - في ذلك جزء سماه «اظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار»

ثم يختم قوله : « قلت وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعَرِّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حُذِّرنا من زلة العالم .... وإذا ثبت الشئ عن رسول الله - ﷺ - استغنى به عمن سواه »[3]

---

(١) فقه السنة : ٢ / ١٩٣ .

(٢) سبل السلام : ٣ / ١٠٢٣ .

(٣) انظر القرطبي : ٣ / ٩٤ ، ٩٥ . وابن كثير في ختام هذه المسألة ١ / ٢٧٣، والبحر ٢ / ٢١٤.

هذا هو تحقيق القول واستقصاؤه فى هذه المشكلة فأشدد به يديك، ولا تغتر بدخيل لصيق افترى على الأئمة الأعلام الذين ننزه علمهم وفطرتهم عن القول بخلاف ما حققناه وأردد قول القائل مُحلِّيًا به

وليس يصح فى الأذهان شئ ∴ إذا احتاج النهار الى دليل

ومن هنا ندرك أن من خالف أمر الله ورسوله فقد سعى إلى هدم دينه ودنياه وبيته وأسرته بل وفطرته.

والله أعلم

## المبحث الثالث

## المشكلات المشتركة

### (١) عدم التكافؤ الجنسى

لا زلنا نروح ونغدوا فى ظلال قول الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وقد تحدثنا فيما سبق عن الحرث وأنه هدف أصيل من أهداف الزواج فى الإسلام وشددنا النكير على من تجرأ على غير موضع الحرث ومعلوم أن المرأة التى شبهت بالأرض إذا أعيقت عن مهمة ومصلحة الاستزراع فكانت سبخة لا تمسك ماء ولا تنبت زرعاً- إذا كانت كذلك - فوتت على زارعها الغرض الذى من أجله اقترب منها وأنفق من خالص ماله عليها.

وكذلك الرجل الذى يشبه آلة الحراثة وشق التربة إن تعطل بعيب ما فترك الأرض بكرا دون حرث أو برز أو تعطلت فيه آليته المعنية بالفلاحة فى الأرض كان له حكمة المتساوى بحكم الأرض البور التى لا ثمرة فيها ولامنها.

هذا كلام مجمل فى مشكلة هى أدق المشاكل التى تحدث بين الزوجين حيث كشف المستور الذى لا يعرف الا بعد التجربة العملية بالدخول الفعلى.

والإسلام لم يقف حجر عثرة أمام هذه الأسرار بل فى أعظم القرون هيبة وحياء وجلالا كان مثل هذه المشكلات.

فقد جاء فى الصحيح قصة مطلقة رفاعة التى روتها السيدة عائشة - رضى الله عنها- قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : إن رفاعة طلقنى فأبت طلاقى، وإنى تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير ، وما

معه إلا مثلُ هُدْبة الثوب، فضحك رسول الله - ﷺ - وقال : لعلك تريدين أن ترجعي إلي رفاعة ؟!. لا حتى يذوق عسيلتك. (١)

- وجاء أيضا في الصحيح : عن عائشة رضى الله عنها - أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبى - ﷺ - فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثلُ هُدبه؟! فقال لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عُسَيْلَتَك (٢)

فهذه الشكاية من سيدة فاضلة من نساء خير القرون شكاية تخص وتمس أدق الأسرار الزوجية وتبتغى حلا وكانت من الصراحة والوضوح بحيث إنها بقولها «ما معه إلا مثل الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها» وعند ذلك ثارت ثائرة أحد الصحابة وهو : خالد بن سعيد - رضى الله عنه - وذلك بمجرد سماعه كلامها وهو على الباب لم يدخل وقال : يا أبا بكر ألا تنتهى هذه عما تجهر به عند رسول الله - ﷺ - !! (٣)

وكان رده - ﷺ - كما وصفت السيدة عائشة بقولها « فلا والله ما يزيد رسول الله - ﷺ - على التبسم. وقوله : لعلك تريدين أن ترجعى ...» (٤)

قال ابن حجر « وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبى - ﷺ - وانكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله.

---

(١) ، (٢) أخرجها : البخارى كتاب : الطلاق باب : إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره لم يمسها. فتح ٩/٣٨٢ . أخرجه النسائى كتاب النكاح باب : النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا. ٦/ ٩٣. والهُدْبة : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين، وهو شعر الجفن وأرادت أن ذَكَرَهُ يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار. أو أطراف من سُدًى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل. انظر الفتح ٩/ ٣٨٤ ، ١٠ / ٢١٧ ، واللسان : مادة : هدب ، والعسيلة : شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا، وأنث لأنه أراد قطعة من العسل، وصغره إشارة إلى القدر القليل الذى به يحصل الحل. انظر الفتح ٩/ ٣٨٥.

(٣) رواية البخارى كتاب : الشهادات باب : شهادة المختبئ . ٥ / ١٩١ فتح .

(٤) رواية البخارى كتاب : اللباس باب : الإزار المهدب . ١٠ / ٢١٧ فتح .

وتزيد المرأة الواضح وضوحاً باستماتتها فى الوصول إلي المرجو بقولها فى احدى الروايات : والله مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها. فقال زوجها : كذبت والله يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم [1] ولكنها ناشز [2]

وهذه الرواية الثالثة تثبت للرجل الحق فى رد ما يراه قد جانب الصواب مع عدم الاستحياء فى الحق.

ومن المقطوع به أن قولها هذا مما يستحى من ذكره طبعا وفطرة وخاصة أمام سيد الخلق - ﷺ - ولكن رسول الله - ﷺ - مازجرها ولا أنكر عليها لعلمه بعمق المشكلة التى يعانى منها كثير من بنات حواء بل بسماعه جعل لها أحقية العرض ووجوب السماع من العلماء وتفهمهم طلبا للحق.

**يقول ابن حجر :**

إذ كان تبسمه - ﷺ - تعجبا منها إما لتصريحها بما يستحى النساء من التصريح به غالبا، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها فى الزوج الثانى ومحبتها فى الرجوع الى الزوج الأول.

ويستفاد منه جواز وقوع ذلك [3]

وتؤكد قصة أخرى مطلب التكافؤ الجنسى كسبب من أسباب بقاء العشرة فعن عبد الله بن العباس أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبى - ﷺ - تشتكى زوجها أنه لا يصل إليها. فلم يلبث أن جاء زوجها.

---

(١) النفض : هو أن تأخذ بيدك شيئا تنفضه تزعزعه وتترتره وتنفض التراب عنه. والأديم : الجلد . انظر اللسان مادة : نفض والوسيط نفس المادة.

(٢) رواية البخارى كتاب اللباس باب اللباس الخضر ١٠ / ٢٣١ فتح.

(٣) انظر الفتح ٩ / ٣٨٥ .

فقال : يا رسول الله هي كاذبة ، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. فقال رسول الله - ﷺ - ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته.[1]

قال ابن حجر بعد أن ذكره في الفتح : ورجاله ثقات [2]

وهناك قصة أخرى ثالثة تشابه الأوليين أوردها ابن حجر [3]

وهذا يؤكد ما خلصت إليه من أصالة هذه المشكلة ووجوب انفساح الصدر لتفهمها وحلها بالمناسب من الحلول الشرعية، والحكم على منكرى ذلك أو غير العابئين بمثل هذه القضايا الخطيرة بأن أفئدتهم هواء.

ومما يزيد الأمر وضوحا ما جاء في ثنايا الأحكام الفقهية من جواز فسخ العقد عند التحقق من وجود عيوب جنسية في أحد الزوجين:

كالجَبِّ [4] ، أو العُنَّة [5] أو الخصى [6] في الرَّجل.

أو الرتق [7] ، أو القرن [8] أو العَفَل [9] أو البخر [10] في المرأة.

وفي سبل السلام : « اختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه،

---

(١) أخرجه النسائي كتاب الطلاق باب : احلال المطلق ثلاثا والنكاح الذي يحلها ٦ / ١٤٨ .

(٢) انظر فتح الباري : ٩/ ٣٨٣ .

(٣) انظر فتح الباري : ٩/ ٣٨٤ .

(٤) المجبوب : مقطوع عضو تناسله.

(٥) العنين : هو من له ذكر صغير لا ينتشي به الجماع ومنه ضخم الآلة، أو من لا ينتشر.

(٦) الخصي : مقطوع الأنثيين.

(٧) الرتق : انسداد مدخل الذكر من الفرج فلا يمكن من الجماع.

(٨) القرن : شئ يبرز في الفرج كقرن الشاة.

(٩) العَفَل : لحم يبرز في القبل يشبه الإدرة للرجل «القليطة».

(١٠) البخر : نتن الفرج. انظر في كل ذلك الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ١٨٠ : ١٩٨.

ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما إن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع.

ثم قال : ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. (١)

إذن فالتكافؤ الجنسي مطلوب ومرغوب، وهو من أسرار بقاء الحياة الزوجية ونؤكد على أن عدم التكافؤ مشكلة جديرة بالتأمل والنظر والاستقصاء وبذل الجهد، وذلك بنشر الوعي الصحيح عن هذه المشكلة وفي إطارها اللائق بها شرعاً وعرفاً.

حيث إنه لا يجوز شرعاً زواج المرأة من المرأة، ولا الرجل من الرجل.

ومن هنا لا يسوغ شرعاً إغماض العين عن مثل هذه القضية المشيكة التي إذا خلت الحياة الزوجية منها اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج.

**[٢] كثرة الايمان والزور من الاقوال (٢)**

وقفنا في العنصر السابق على أمر هام هو التكافؤ الجنسي، وهنا نقف على أمر هام أيضا هو مظهر المنة من الله على عباده «اللسان» ألم يقل الله تعالى ﴿ ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين ﴾ (٣) وكما إن عدم

---

(١) انظر سبل السلام ٣ / ١٠١٨ .

(٢) التفاعل واضح من جهة الرجل بصدور الطلاق أو الظهار من لسانه أما بالنسبة للمرأة فلطلبها الطلاق بالخلع ونحوه ومن هنا صح اشتراك الرجال والنساء في هذا العنوان.

(٣) البلد : ٨ : ١٠ .

التكافؤ الجنسى آفة تصيب الأسر، فإن اللسان الذى هو عين النعمة جعله البعض آفة ونقمة به حصدُ الجراح واكتساب الإثم. بتسلطه على العقد والميثاق الغليظ "عقد النكاح" فينقضه بكلمةٍ لو كان كظمها لما تفرق جمعه ولما انفرط عقده.

**هذه الكلمة هى الطلاق أو الظهار.**

وأقصد بالطلاق الطلاق الهازل لا الذى له وجهاته فى الوقوع كما أَبَنْتُ سابقا قال - ﷺ - «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة»[1] ذلك أن أصحاب التدين الرقيق أو من لا دين له أصلا قد يحلف بالطلاق المُحَرَّم الذى لا رجعة له به وفى ذات الوقت لا يعبأ باليمين ، ولا يدرك حراما ولا حلالا وقد يعيش فى سخط الله وعذابه لأنه يزنى كل ليلة بمن كانت زوجه وحرمت بسبب الطلاق المحلوف عليها منه.

فهو لا يريد إلا اللقية الجنسية لفسقه أو فجوره.

فهذا الصنف من الناس لا بركة فيه ولا خلاق له.

وتماماً بتمام الذى يُصْدِر قول المنكر الزور المحرم شرعاً المستَهْجَن عقلا المجوج طبعاً.

الذى يصدر عنه القول بتشبيه زوجه بأمه «الظهار» الذى به يظلم المظاهر نفسه، ويظلم زوجه ، ويجنى على ولده.

وقبل بيان ذلك حرى بنا أن نقف وقفة متعجلة على معنى الظهار، وكيف حرمه الله، وكيف جنايته على كل من له صلة به.

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب فى الطلاق على الهزل - ٢٤٢/١ .
والترمذى كتاب الطلاق باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق ٣ / ٤٩٠ .
ابن ماجه كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ١ / ٦٥٧ .

قال تعالى ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير [1] الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا، وإن الله لعفو غفور [2] والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير [3] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم [4]﴾ (١)

**حقيقة الظهار** : تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم تشبيه ظهر محل بظهر محرم وخص الظهر بالذات دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك سمى المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل.

والظهار فى الأصل : كان يحرم حرمة أبدية ، وكان واحدا من أمور ثلاثة يُطَلِّقُونَ بها فى الجاهلية « الإيلاء ، الطلاق ، الظهار».

**قال الشافعى** : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث : الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم فى الإيلاء والظهار بما بَيَّن فى القرآن» (٢)

والذى نؤكد عليه هنا هو أن الظهار : حرام وبخ الله سبحانه وتعالى عليه فاعله، وأظهره بمظهر يليق به وهو أنه يقول منكرا من القول وزوراً قال صاحب الفتوحات : ﴿الذين يظاهرون منكم ...﴾ حال أى حال كونهم منكم أيها العرب وهذا توبيخ لهم وتهجين لعاداتهم لأن الظهار كان خاصا بالعرب دون سائر الأمم.

---

(١) المجادلة : ١ : ٤ .

(٢) انظر القرطبى ١٧ / ٢٨٧ ، والفتح ٩/ ٣٥٧ .

﴿ما هن أمهاتهم﴾ أى ما نساؤهم أمهاتهم على الحقيقة فهو كذب بحت.

﴿منكرا﴾ شئ أنكره الشرع ، والزور : الكذب »[1]

ومن خلال سوق مجمل ما جاء فى قصة أول ظهار فى الاسلام يظهر جليا كيف جنايته على المتفوه به وعلى زوجه وعلى ولده.

يقول العلامة الجمل « وسببه ما روى أنها كانت – أى خولة بنت ثعلبة – حسنة الجسم، فدخل عليها زوجها مرة فرأها ساجدة فى الصلاة فنظر الى عجيزتها فأعجبه أمرها، فلما انصرفت من الصلاة طلب وقاعها فأبت فغضب عليها، وكان به لمم فأصابها بعض لممه : فقال لها : أنت علىّ كظهر أمى ثم ندم على ما قال ، وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية. فقال : ما أظنك إلا قد حرمت علىّ.

فقالت : والله ما ذاك طلاق فأتت رسول الله – ﷺ – وعائشة تغسل شق رأسه فقالت : يا رسول الله إن زوجى أوس بن الصامت تزوجنى، وأنا شابة غنية ذات أهل ومال حتى إذا أكل مالى، وفنى شبابى، وتفرق أهلى، وكبر سنى، ظاهر منى، وقد ندم، فهل من شئ يجمعنى وإياه تنعشنى به فقال رسول الله – ﷺ – حرمت عليه» فقالت : يا رسول الله والذى أنزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق وإنه أبو ولدى، وأحب الناس إلىّ.

فقال رسول الله – ﷺ – : حرمت عليه. فقالت : أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى، قد طالت له صحبتى، ونفضت له بطنى، فقال رسول الله – ﷺ – ما أراك إلا وقد حرمت عليه، ولم أومر فى شأنك بشئ. فجعلت تراجع رسول الله – ﷺ – وإذا قال لها رسول الله – ﷺ – حرمت عليه هتفت

---

(١) انظر حاشية الجمل ٤ / ٤٠ .

وقالت : أشكو إلي الله فاقتى، ووحدتى، وشدة حالى، وإن لى صبية صغاراً إن ضممتهم إلىَّ جاعوا، وإن ضممتهم إليه ضاعوا وجَعَلَت ترفع رأسها إلي السماء وتقول : اللهم أشكو إليك ، اللهم أنزل على لسان نبيك فرجى، فكان هذا أول ظهار فى الاسلام.

فقامت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فقالت : انظر فى أمرى جعلنى الله فداك يا رسول الله . فقالت عائشة : أقصرى حديثك ومجادلتك أما رأيت وجه رسول الله - ﷺ - وكان إذا نزل عليه الوحى أخذه مثل السبات أى النوم، فلما قضى الوحى قال : ادعى لى زوجك فدعته فتلا عليه رسول الله - ﷺ - ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك ...﴾ الآيات الأربع الى قوله : ﴿وللكافرين عذاب أليم﴾ (١)

فالظلم باد واضح من أقوال السيدة خولة المظلومة من زوجها المجنى عليها بقوله وذلك نص من كلامها :

«تزوجت وأنا شابة غنية ، ذات مال وأهل ، حتى إذا أكل مالى ، وأفنى شبابى ، وتفرق أهلى ، وكبر سنى ظاهر منى ؟!!

أليس من ظلم الإنسان للإنسان التَّقَوّه بالظهار ؟ فقد حرّم زوجته من

---

(١) انظر الجمل ٤ / ٤٤٩ .

قلت : هذه الرواية التى جمعها العلامة الجمل من القرطبى وغيره جاءت فى كتب السنة فى صحيح البخارى كتاب الطلاق باب : الظهار ٩ / ٣٥٦ فتح

وكتاب التوحيد باب : قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعا بصيرا﴾ ١٣ / ٣١٨ .

والنسائى كتاب الطلاق باب : الظهار السنن ٦/ ١٦٨ .

وابن ماجة كتاب الطلاق باب : الظهار السنن ١ / ٦٦٦ .

والحاكم فى المستدرك ٢ / ٤٨١ وصححه .

نعمة الاستقرار والراحة فى بيتها وحُرِّمَت عليه بسبب كلمة مغامرة طائشة لا مسئولة.

ولولا أنها أحست بالظلم من أعماقها ما هتفت بما هتفت به ولا جادلت بمر الجدال والشكوى بين يدى سيد الأولين والآخرين - ﷺ - ولو أن شكواها لقضية عادلة ما تنزل القرآن بسببها.

إنها المرأة الراشدة التى لم تترك الأهواء تتحكم فيها فترضى بالحرام تحت سطوة وجود الأولاد وضياعهم، أو ترضى بالزور ولا تجابهه لعلها تجد مخرجا - حبا فى إشباع غرائز سرعان ما تنتهى ويبقى الإثم - ولكنها سلكت مسلكا متميزا لإقرار الصواب بتصويب الوحى لزوجها.

وأمثال هذه الفاضلة يكون محل احترام وتقدير من الناس عامة ومن عِلْيَة القوم بصفة خاصة.

فلقد مر بها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى خلافته والناس معه - على حمار فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت : يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك يا أمير المؤمنين.

فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب؟ وهو واقف يسمع كلامها.

فقيل له : يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟!

فقال : والله لو حبستنى من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة . أتدرون من هذه العجوز؟

هى خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات.

أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟!!!! (١)

---

(١) انظر القرطبى : ١٧ / ٢٦٩ والجمل ٤ / ٤٤٩ .

هذا عن الظلم الذى تتجرعه الزوجة المُظَاهر منها

**أما الأولاد** فحدث عن شتاتهم ولا حرج، حيث انفرط عقدهم، وأفل نجمهم وشتت شملهم وقد وصفت حالهم من ذاقت الظلم الواقع من الظهار وأن حالهم لا يتعدى واحدا من اثنين :

« إن ضممتهم إلىّ جاعوا، وإن ضممتهم إليه ضاعوا ».

فهم بين الجوع والاحتياج من ناحية، والضياع والشتات من ناحية مقابلة فهم بين أمرين أحدهما مر. أو تجتمع عليهم الداهيتان الجوع والضياع.

فلا لقمة العيش تغنى عن التربية والتأديب ، ولا التأديب يشبع البطن ويكون عوضا عن لقمة العيش.

فالغذاء روحى مادى متكافئ.

**أما ظلم المظاهر لنفسه** فهو لا يخفى على أحد فقد حرم نفسه من حلاله وإن أرادها فعليه الوفاء بواحد من ثلاثة على الترتيب.

– عتق رقبة – أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الاطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدان بمد النبى – ﷺ – .

وهذه الكفارة عقوبة تأديبية لئلا يعود المظاهر إلى الظهار مرة أخرى فالظهار معصية ، والكفارة طاعة تمحو هذه المعصية [1]

وبمثال وقع بالفعل على عهد النبى – ﷺ – يظهر مدى وهن وضعف الإنسان أمام كلمته ماديا، أو معنويا.

---

(١) انظر القرطبى : ١٧ / ٢٨٥ .

**أولا: ضعفه ماديا:**

عن سلمة بن صخر قال : كنت أمرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب فى ليلة شيئ فأتتابع فى ذلك إلى أن يدركنى النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هى تخدمنى من الليل إذ تكشف الىّ منها شئ فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى، وقلت لهم : انطلقوا معى الى رسول الله – ﷺ – فأخبره أمرى. فقالوا : والله لا نفعل نَتَخَوَّف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله – ﷺ – مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت، واصنع ما بدا لك.

فخرجت حتى أتيت النبى – ﷺ – فأخبرته خبرى، فقال لى : أنت بذاك فقلت : أنا بذاك ؟ فقال :: أنت بذاك؟ قلت : أنا بذاك . فقال أنت بذاك قلت : نعم ها أنا ذا فامض فىّ حكم الله –عز وجل– فأنا صابر له قال : اعتق رقبة . فضربت صفحة رقبتى بيدى وقلت : لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها.

فقال : فصم شهرين متتابعين . قال : قلت يا رسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصوم.

قال : فتصدق : قال : قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحْشًا [1] ما لنا عشاء.

قال : اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وَسْقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك ، وعلى عيالك.

---

(١) جياعاً لا طعام لنا .

قال : فرجعت الى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الأدب ووجدت عند رسول الله - ﷺ - السعة والبركة.

وقد أمر لى بصدقتكم فادفعوها إلىَّ . قال : فدفعوها إلىَّ [1]

فهو قد ظاهر لحماية نفسه - من وجهة نظره - فكان بفعله من الظالمين لها حيث أنه ما طاق ذلك بل ضعف أمام نزواته . والكَيِّس من يقول قوله بعد دراسة متعمقة لإمكانات وممتلكات نفسه محتاطا لأمر دينه معترفا بحاله فلا يتقدم ولا يتأخر. فهذا المثال أبان عن ظلم النفس لذاتها ماديا حيث لم يقدر بامكاناته أن يُكَفِّر ولا بشئ ولكن ما يملك إلا لسانه ورقبته.

**أما المثال الثانى الذى يجسم ظلم المظاهر لنفسه معنويا :**

فعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى - ﷺ - قد ظاهر من امرأته فوقع عليها. فقال يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أُكفر . فقال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟

قال : رأيت خُلخالها فى ضوء القمر. قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله [2]

فهو غافل غير مدرك لنوازع نفسه حيث أنه اشتهى ما لا يشتهى عندما

---

(١) نيل الأوطار ٦ / ٢٥٩ أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب الظهار ١ / ٢٤٦ .
الترمذى كتاب الطلاق باب ما جاء فى كفارة الظهار ٣ / ٥٠٢ .
ابن ماجه كتاب الطلاق باب الظهار ١ / ٦٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب الظهار ١ / ٢٤٧ .
أخرجه الترمذى كتاب الطلاق باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٣ / ٥٠٣ .
أخرجه النسائى كتاب الطلاق باب الظهار ٦ / ١٦٧ .
أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ١ / ٦٦٦ .

طاش صوابه لمجرد رؤية الخلخال الذى لا قيمة له إلا بقرنيه المجاورة عند من يتألم تحرقاً على حلاله. فكأن الخلخال اكتسب صفات أنثوية مرغوبة عند ذى الغُلَّة الصادى.

فإذا كان الأمر كذلك فَلِمَ تُحرم ما أحل الله لنا من أزواجنا؟! بكلمات نستطيع أن نجعلها ذكراً وتسبيحا نعرج بها إلى مرضاة الله عز وجل.

إن تسمية سورة من القرآن بمسمى يخص موضوع الظهار لشئ له اعتباره وخطره.

فإمساك اللسان مغنم فى أوقات

**رحم الله امرءاً قال خيرا فغنم أو سكت فسلم**

**[٣] تشيطن الأولاد**

وقفنا فى العنصر السابق على خطورة العبث باللسان وخاصة بالطلاق والظهـار، وهنا نقف على طرف من أطراف [١] متعددة كلها ينصب في اصلاح الأبناء والذرية فيقيها شر الشيطان وهمزه.

والأبناء وتحـصيلهم هدف من أهداف النكاح فى الإسلام، ولكن أى ولد يتغيا الإسلامُ وجوده، إنه الولد الصالح الذى يبنى للإسلام بيتا ويرفع للدين راية.

---

(١) أسباب تشيطن الأولاد لا ترجع إلي السبب الذى سأسوقه وحده وهو التسمية عند الجماع ولكن هناك غيره الكثير والكثير ، كحرمة المطعم ، وخروج الأطفال بعد العشاء فيستشرفهم الشيطان، وكذلك إهمال تربوية دور التعليم، انشغال الأسرة بلقمة العيش عن التربية والتوجيه، الفساد والدمار الإعلامى، الإباحية المفرطة، .. افتقاد القدوة – محاربة كل مظاهر الإسلام فى الدنيا، كل هذه أسباب ولكن لما كُنت على عهدى بأكاديمية البحث شريت صفحا عن هذه الأسباب تاركا إياها للغير.

والصلاح بداية من عند الله فهو سبحانه الموفق ولذلك يتوجه المخلصون من عباد الله رافعين أكف الضراعة أن يرزقهم من الصالحين.

فهذا خليل الرحمن ابراهيم عليه السلام يدعو قائلا : ﴿رب هب لى من الصالحين﴾ (١)

واستجاب الله له دعائه فقال : ﴿ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين﴾ (٢)

وقال أيضا فى حقهما ﴿ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا﴾(٣)

وقال الله تعالى فى حقق داود عليه السلام ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ (٤)

وزكريا عليه السلام يدعوا قائلا ﴿ .. رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾ (٥)

وفى موطن آخر ﴿ .. فهب لى من لدنك وليا .... واجعله رب رضيا﴾(٦)

فبشره الله بيحيى ﴿يازكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا﴾(٧)

ودعاء عباد الرحمن ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إمام﴾ (٨)

وحيث إن المقصود من الذرية الصلاح والتقوي فإن القرآن جاء مرهبا من استحسان كثرة الأولاد عند الفساد فيهم أو فى أصولهم الممدة لهم.

---

(١) الصافات : ١٠٠ .
(٢) الأنبياء : ٧٢ .
(٣) الأنعام : ٨٤ .
(٤) ص : ٣٠ .
(٥) آل عمران : ٣٨ .
(٦) مريم : ٣ : ٦ .
(٧) مريم : ٧ .
(٨) الفرقان : ٧٤ .

قال تعالى ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾ [1] هذا فى المنافقين.

وفى المشركين قال جل ثناؤه ﴿ وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين . قل إن ربى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ولكن أكثر الناس لا يعلمون. وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى . إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون ﴾ [2]

ومن هنا يظهر التوجيه الربانى فى قوله [.. وقدموا لأنفسكم ...]

حيث التأمين ضد الشيطان لا بعد الولادة ولكن وقت وضع البذرة.

قال ابن عباس وعطاء : أى قدموا لأنفسكم ذكر الله عند الجماع [3]

ويقول المحقق الآلوسى : « وقدموا لأنفسكم ما يصلح للتقديم من العمل الصالح ومنه التسمية عند الجماع، وطلب الولد المؤمن » [4] واستدل بالحديث الذى سأورده قريبا

وعن مجاهد : تخصيص المفعول بالدعاء عند الجماع [5] وكذا عند الجلال [6]

وأورد شيخ زاده على البيضاوى كلاما نفيسا يذهب بحيوانية اللقاء الجنسى التى تتصور عند كثيرين ويرتفع بها إلى درجة سامقة من الطاعة.

يقول « مفعول قدموا محذوف أى قدموا لأنفسكم من الأعمال الصالحة ما

---

(١) سورة التوبة : ٥٥ ، ٨٥

(٢) سورة سبأ : ٣٥ : ٣٧.

(٣) انظر القرطبى : ٣ / ٩٥ .

(٤) ، (٥) انظر الآلوسى : ٢ / ١٢٥.

(٦) تفسير الجلالين ص ٣١ وانظر ابن كثير ١ / ٣٧٣ والبحر ٢ / ٤٣١ .

يكون الثواب الموعود له ذخيرة محفوظة لكم عند الله ليوم احتياجكم إليه، ولا تكونوا فى قربانهن على قيد قضاء الشهوة بل كونوا فى قيد تقديم الطاعة بملاحظة الحكم المقصود من شرع النكاح» (١)

وكأن العلامة "زادة" يريد أن يضع أبصارنا على تفهم قوله - ﷺ - «... وفى بضع أحدكم صدقة - أي الجماع - قالوا يا رسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « أرأيتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزر ؟ قالوا : بلى قال : كذلك إذا وضعها فى الحلال كان له فيها أجر» (٢)

هذه الطاعة لن تثمر ثمرتها المرجوة إلا على هدى رسول الله - ﷺ - حيث روى ابن عباس عن رسول الله - ﷺ - قال قال النبى - ﷺ - أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما فى ذلك أو قضى ولد له لم يضره شيطان أبدا» (٣)

---

(١) حاشية زاده : ١ / ٥٢٩ .

(٢) أخرجه البخارى كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة ١ / ٤١٦
وكتاب الزكاة باب بيان إن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف ٢ / ٦٩٧.
ومسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١٠ / ٤١٦
وأخرجه أبو داود كتاب الوتر باب التسبيح بالحصى ١ / ٣٤٥ .
وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم ١ / ٢٩٩ .

(٣) أخرجه البخارى كتاب النكاح باب : ما يقوله الرجل إذا أتى أهله ٩ / ١٨٧.
وكتاب بدء الخلق باب : صفة إبليس وجنوده ٦ / ٢٥٩.
وكتاب الطهارة باب : التسمية عند كل حال وعند الوقاع ١ / ١٩٥ .
ومسلم كتاب النكاح باب : ما يستحب أن يقول عند الجماع ١٠ ص ٥.
وأبو داود كتاب النكاح باب : فى جامع النكاح ١ / ٣٢٦.
والترمذى كتاب النكاح باب : ما يقول إذا دخلت عليه أهله ١ / ٦١٨ .

**قال الإمام النووى** : «لا يضره الشيطان» أى : لا يصرعه الشيطان أو لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره [1]

**وقال الحافظ ابن حجر** « المعنى : لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون جملة عباد الله الذين قيل فيهم ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ [2] ويؤيده مرسل الحسن عن عبد الرازق : إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحاً.

وقيل : لم يضره فى بدنه . ولا فى دينه كما قال ابن دقيق.

وقال الداودى : أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عند المعصية.

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد:

إن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة.

ويستفاد من الحديث : استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع.

وفيه الاستشعار بأنه سبحانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

وفيه : إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

---

(١) النووى على مسلم جـ ١٠ / ص ٥ .

(٢) الحجر : ٤٢ .

وفيه : رد على من منع المحدث من ذكر الله [1]

ويتلخص لنا من هذا أن هناك شياطين يتسلطون على المولود من أول أمره وقت دفقه فى رحم أمه بل وهناك مشاركة لمن ترك التسمية هذه المشاركة من الشياطين نص عليها المولى تبارك وتعالى بقوله فى مقام التهديد لإبليس وجنوده :

﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا ﴾ [2]

ذكر علماء التفسير فى مشاركة الشيطان للأولاد أقوالا متعددة منها ما أجمعت عليه أقوالهم من أن المشاركة فى الأولاد ما قاله مجاهد من انطواء الشيطان ومجامعته المرأة مع الرجل [3]

ومن هنا فإن من أعظم الجنايات على الأولاد عدم التسمية عند الجماع والتلهى باللذة ونسيان المنعم الذى هو وحده القادر على نسخ فعل الشيطان ونزغه.

والصالحات المتفقهات فى أمور الدين يُذَكِّرْنَ أزواجهن عند افتراض النسيان بذلك وهذا واجب الزوج على الزوجة والعكس.

فما أيسر هذا القول على من اعتاده، وما أعظم نتائجه على بنى البشر.

والله أعلم

---

(١) انظر فتح البارى ٩ / ١٨٧ وما بعدها بتصرف يسير .

(٢) الإسراء : ٦٤.

(٣) انظر : القرطبى ١٠ / ٢٨٩ ، ١٧ / ١٨١ ، والبحر ٧ / ٨٠ ، وروح المعانى ١٥ / ١١٢ وابن كثير ٣ / ٤٠ .

# ( الفصل الثالث )

## أدب الإسلام فى سياسة المراهقين ومصارحتهم

يتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

١- التفريق فى المضاجع.

٢- أدب الاستئذان.

٣- علاج مرضى العشق.

٤- التبكير بالتزويج عند وجود المؤنة.

٥- الشموخ الإيمانى المترتب على تطبيق تعاليم الإسلام.

وقبل أن ندخل فى تفصيل القول فى هذه المباحث أحب أن أقف على خطورة مرحلة المراهقة هذه المرحلة التى هى من أهم وأخطر مراحل العمر البشرى حيث تنتج ثورة هائلة فى جميع مقومات الطبيعة البشرية، فتهب عناصر الجسم ، والعقل ، والعاطفة من نومها الطويل الذى أطبق عليها طيلة عهد الطفولة لتقوم بوثبة كبيرة سريعة في كل الاتجاهات لتتحرك الغريزة حركتها الأولى فى إطار مترابط الحلقات من الظواهر الجنسية والنفسية والاجتماعية فتبسط سلطانها على كثير من الأفكار والمشاعر والعواطف.

وبهذا يتحول المراهق البالغ من متابع إلى مقابل للأبوين تمهيدا لإعلانه عن حاجته إلي تكوين بيت، وانجاب مثله.

ومن هنا فإن من صفات هذه المرحلة : الدعوة إلى التحرر وكثرة النقاش وقلة التسليم للغير، ظهور الوازع الدينى أو عكسه على اختلاف المشارب، وظهور طاقات متعددة فوق الطاقة الجنسية إن لم تصقل بالدين وتعاليمه زلت قدم المراهق وبدأ فى الخطأ فكان خطرا على النفس، والعرض، والمال.

ولعل هذا المثال يؤكد ما نحن بصدده.

حيث يقترب شاب من النبى - ﷺ - يريد الإيمان به شريطة أن يُحِلَّ له الزنا، ويهم بعض الصحابة بتأديبه فيأمرهم - ﷺ - بالترسُّل والتمهل ثم يحاور الشابَّ محاورة المربى الأمين قائلا :

أترضاه لأمك ؟ فيجيب: لا فيقول : وكذلك الناس لا يرضونه لأمهاتهم.

أترضاه لأختك ؟ فيجيب: لا فيقول : وكذلك الناس لا يرضونه لأخواتهم.

أترضاه لزوجك ؟ فيجيب: لا فيقول : وكذلك الناس لا يرضونه لزوجاتهم.

أترضاه لابنتك ؟ فيجيب: لا فيقول : وكذلك الناس لا يرضونه لبناتهم.(١)

إن الاسلام هو الدين الوحيد، وتعاليمه هي التعاليم الوحيدة المتفردة بشأن تزكية المراهقين وتحصينهم ضد التيارات الوافدة من داخلهم ومن خارجهم.

ولنبدأ فى بعض من هذه التعاليم .

## المبحث الأول

## التفريق فى المضاجع

التفريق فى المضاجع مبدؤه فريضة الصلاة التى قال الله فيها ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ (٢)

ولا ريب أن الصلاة لها وقتها الذى تؤدى فيه من حيث الأوقات الخمسة، وكذلك بداية سن التكليف بها.

---

(١) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد. وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال : اسناده حسن . ١ / ١٢٩ .
(٢) النساء : ١٠٣ .

وقد حدد النبى - ﷺ - السن الذى نبدأ فيها بالهمس إلى الصغير آمرين إياه : أن صلى ياغلام فقد قال النبى - ﷺ - « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» [١]

قال صاحب عون المعبود : « فرقوا : أمر من التفريق بينهم فى المضاجع : أى المراقد وقال المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير : أي : فرقوا بين أولادكم فى مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات.

وقال الطيبى : جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم فى المضاجع فى الطفولة تأديبا لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم ، والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيتجنبوا المحارم» [٢]

ويلمح العلامة الشوكانى إلى أن التفريق قد يكون قبل العاشرة فيقول: والتفريق بينهم فى المضاجع لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفا على قوله واضربوهم أو لسبع سنين إذا جعل معطوفا على قوله « مروهم » [٣]

والمخاطب بالحديث تنفيذا لأوامره الآباء والأمهات وأولياء الأمور بصفة عامة.

وذلك حتى لا يطلع واحد من الأبناء وهو فى سن المراهقة أو ما يقاربها على عورة أخيه أو أخته فيثير ذلك الغريزة عندهم، ويفسد أخلاقهم، ويفتح عليهم بابا من الشر مستطير.

---

(١) رواه أبو داود كتاب : الصلاة باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٠ / ٨٠ .

(٢) انظر عون المعبود : ٢ / ١٦٢ .

(٣) انظر نيل الأوطار : ١ / ٢٩٨ .

فجاء هذا التدبير الوقائي للأولاد حتى لا يقعوا تحت تأثير الهياج الجنسي.

وقد قال بعض الأفاضل في بيان المفاسد التي تنجم عن عدم الائتمار بأمره - ﷺ -

١- السحاق عند الأختين ، ٢- اللواط عند الأخوين ، ٣- الزنا عند الاختلاف وأقله الهياج والانحلال، وأضعفه رؤية ما لا يجوز رؤيته .

وبما أن القرآن الكريم نص على عدم التكليف بما لا يطاق

وحيث إن المجتمع يعيش أزمة خانقة وخاصة في السكن والبيوت فما العمل حتى يستطيع الفقير أن يسير على هدى رسول الله - ﷺ -

**أقول** : الأصل : أن لكل بالغ أو بالغة حجرة خاصة وتكون تحت ملاحظة الوالدين. والا فلكل نوع من البنين والبنات حجرة تخصهم مع التفريق في الفراش وإلا فالاجتماع بنين وبنات مع فصل كل من النوعين عن غيره مع مراعاة كون كل واحد أو واحدة في غطاء مستقل وذلك أضعف الامكانات لا وراء ذلك أيسر. من وجهة فهمي.

عندما نطبق ذلك نقي الأبناء شراً لا نهاية له خاصة في هذه السن الحرجة والدقيقة للغاية سن المراهقة.

والله أعلم

## المبحث الثانى

### أدب الاستئذان

من الآداب الرفيعة التى سنها الإسلام وأمرنا بها ، أدب الاستئذان » قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ۝٥٨ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ۝٥٩ ﴾(١)

هاتان الآيتان من سورة النور فى موضع التكميل والتتميم لما سبق ذكره قبل ذلك فى ذات السورة مما يتصل بأمر استئذان الأجانب.

حيث قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهليها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ۝٢٧ فإن لم تجدوا أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ۝٢٨ ﴾ (٢)

فالآيات الأولى فى الترتيب المصحفى تضع القواعد لدخول البيوت بالنسبة للرجال البالغين الأجانب، والذى معنا : يعنى بوضع قواعد الاستئذان بالنسبة للخدم والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم.

والخطاب فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين ءامنوا . . ﴾ فى ظاهره خطاب

---

(١) ، (٢) سورة النور ٥٨ ، ٥٩ - ونفس السورة ٢٧ ، ٢٨ .